



الشيخ توفيق البعيراني

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٢/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/١/٢٠٢٥ م

أبي بكر بن محمد بن توفيق البعيراني

المعاملات فتوى

(بيع الضفدع طعاماً للسماك) رقم الفتوى (٥٩٦١)

سائل يقول:

ما حكم بيع الضفدع لصيد السمك؟ وما حكم بيع الوبر؟

الجواب:

: لا بأس ببيع الوبر لأن أكله حلال ولا يجوز بيع الضفدع إذا كان يبعه لأجل قتله فقد ثبت عن النبي ﷺ «النهي عن قتله» ويمكن لصائد السمك استخدام غيره من الأطعمة التي يصطاد به السمك.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن توفيق البعيراني